

بحار الأنوار

[173] 15 - سر: البنظي، عن عبد الكريم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه

السلام عن الرجل المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: وإي لا تعمله فيقول: وإي لا عملنه. فيحالفه مرارا هل على صاحب الجدال شيء؟ قال: لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان إي معصية (1). 16 - شيء: عن زرارة وحمزان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد إي عليه السلام قالوا: سألناهما عن قوله " وأتموا الحج والعمرة إي " قالوا: فان تمام الحج والعمرة ألا يرفث ولا يفسق ولا يجادل (2). 17 - شيء: عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من جادل في الحج فعليه إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقا أو كاذبا فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة لان إي عزوجل يقول: " لا جدال في الحج ولا رفث ولا فسوق " (3) والرفث: الجماع والفسوق: الكذب. والجدال قول الرجل: لا وإي وبلى وإي والمفاخرة (4). 18 - شيء: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد إي عليه السلام قال: قول إي: " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " والرفث: الجماع، والفسوق الكذب والسباب. والجدال قول الرجل: لا وإي وبلى وإي (5). 19 - شيء: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول إي: " فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " قال: يا محمد إن إي اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى إي وفى إي له، قلت: فما الذي اشترط عليهم؟ وما الذي شرط لهم؟ قال: أما الذي اشترط عليهم فانه قال: " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " وأما ما شرط لهم

(1) السرائر ص 480. (2) تفسير العياشي ج 1 ص

88. (3) سورة البقرة الآية: 196. (4 - 5) تفسير العياشي ج 1 ص 95. [*]